



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

Palestine Capital Market Authority

PCMA

الإدارة العامة للتأمين

المرجعية القانونية

قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم 13 لسنة 2004.

قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005.

الأنظمة والتعليمات والقرارات والأوامر الصادرة

بموجب قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

رقم (13) لسنة 2004 وقانون التأمين رقم (20)

لسنة 2005.

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

ص.ب 4041، البيرة - فلسطين

هاتف: +9702-2973334

فاكس: +9702-2973563

الموقع الإلكتروني: www.pcma.ps

بريد الإلكتروني: info@pcma.ps

الإدارة العامة للتأمين

هاتف: +9702-2973334

فاكس: +9702-2973732

بريد الإلكتروني: id@pcma.ps

من قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين

- على الشركة وضع الآلية المناسبة للتعامل مع مطالبات التعويض المقدمة، على أن تشمل هذه الآلية المدة الزمنية المعقولة اللازمة للنظر في هذه المطالبات، وتحديد الوثائق والمستندات اللازمة لتسوية هذه المطالبات، وتوفير النماذج الخاصة بهذه المطالبات مجاناً للمؤمن لهم.
- على الشركة التأكد من أن اللغة المستخدمة في نموذج المطالبات بسيطة وواضحة.
- على الشركة إعلام المؤمن له أو المتضرر بالتطورات والخطوات التي تمت بخصوص تسوية المطالبة التي تقوم بها.
- على الشركة أن تبلغ طالب التعويض بقبول أو رفض المطالبة حال الانتهاء من دراستها، كما أن عليها توضيح أسباب رفض المطالبة بشكل خطي.
- تلتزم الشركة بصرف المبلغ المستحق على المطالبة في حال قبولها والاتفاق على قيمتها خطياً خلال شهر واحد من تاريخ ذلك الاتفاق كحد أقصى، ويجب أن يتم إثبات دفع التعويض خطياً.
- يجب أخذ الموافقة المسبقة من الإدارة العامة للتأمين على صيغة الإعلان، إذا تضمن الإعلان نشر برامج تأمينية جديدة أو أسعار الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة، أو تضمن أية بيانات مالية أو معلومات عن الموقف المالي للشركة.

رسالة الإدارة العامة للتأمين

تنظيم و تطوير قطاع التأمين في فلسطين

الهدف الإستراتيجي

بناء أنظمه فعاله ومؤثره لتنمية قطاع التأمين ، وذلك عبر تحقيق الغايات التالية:

الغايات

- تعزيز الإطار القانوني لتأكيد الامتثال لقواعد القانون. وتطبيق القرارات والأحكام التأديبية الملزمة. وبما يضمن حل مشاكل الشركات المتعثرة.
- تطوير الإطار القانوني الذي يحكم عمل «الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق» بما يتوافق وأفضل المعايير لتسوية النزاعات وتعويض الضحايا. وضمان حقوق الشركات، والمؤمن لهم والمستفيدين.
- ضمان وفاء شركات التأمين بالتزاماتها تجاه المؤمن عليهم والمستفيدين.
- تقديم الدعم اللازم للنهوض بالمهن المرتبطة بالتأمين.
- توسيع نطاق خدمات التأمين ليشمل أنشطة اقتصادية واسعة.

الإدارة العامة للتأمين:

تقوم هيئة سوق رأس المال بتنظيم أعمال التأمين المنصوص عليها في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 حيث :

- تشرف الهيئة وتراقب تطبيق أحكام قانون التأمين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بأعمال التأمين وتتخذ الإجراءات والقرارات والتعليمات اللازمة لذلك .
- تضع الهيئة سياسات مفصلة لتطوير وتنمية قطاع التأمين في حدود صلاحياتها المحددة في قانون التأمين بالتعاون والتشاور مع الجهات المختصة.
- تقوم بكل ما يلزم لتوفير المناخ الملائم لنمو وتقديم قطاع التأمين بما يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي في فلسطين ، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية .
- تعمل على حماية حقوق المؤمنین والمستفيدين من خدمات التأمين، والرقي بهذه الخدمات ، وتحقيق المنافسة الكاملة بين المؤمنین بما يكفل حماية حقوقهم ومصالحهم من خلال تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسة العامة لتطوير قطاع التأمين.

هن قانون التأمين

المؤمن؛ شركة التأمين أو فرع شركة التأمين الأجنبية التي حصلت على إجازة لمزاولة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون.

المؤمن له؛ الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن، أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء أو حولت إليه بصورة قانونية.

عقد التأمين؛ أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

- لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية، أو أن يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو أن يتسبب في ذلك إلا إذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون.
- لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين :
- نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام قانون المرور.
- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها.
- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال وكيل تأمين إلا بعد توفر شروط منها:
- الحصول على إجازة من الهيئة لمزاولة أعمال وكلاء التأمين بعد اجتياز الامتحان الذي تضعه الهيئة.
- الحصول على تعيين خطي من الشركة التي عينته وكيلها لها.